



## تعويض عن حريق المساكن

يصرف هذا التعويض المالي لمستحقيه وفق قرار مجلس الوزراء رقم (01-1839) لسنة 2005م بشأن تعويض الاسر من ذوي الدخل المحدود في حال تعرض مساكنهم للحريق.

### طريقة التسجيل:

يتم التسجيل عن طريق قسم التسجيل والخدمات الاجتماعية في جميع المراكز الاجتماعية الموزعة على محافظات مملكة البحرين.

### الشروط والمعايير:

1. ان يكون مقدم الطلب بحريني الجنسية.
2. الا يكون المسكن مومن عليه.
3. ان لا يكون قد مر اكثر من 6 اشهر من تاريخ وقوع الحريق.
4. يمكن التقدم لتسجيل طلب الخدمة حتى بعد الانتهاء من ترميم المنزل في حال تم توفير صور تبين الاضرار.
5. الا يتعدى مجموع الدخل الشهري لمقدم الطلب مع زوجته مبلغ 1500 دينار.
6. في حال المسكن المتضرر مسجل باسم الورثة، عندها يطلب مجموع الدخل الشهري الخاص بالسكان والمذكور اسمه في تقرير الادارة العامة للدفاع المدني.
7. يصرف التعويض لمرة واحدة فقط للمتضرر ما لم يقع اي حادث حريق اخر للعنوان الواحد.

### المستندات المطلوبة:

- احضار تقرير الحريق الاصلي والصادر من الادارة العامة للدفاع المدني.
- احضار صورة شمسية لصاحب الطلب.
- نسخ من بطاقات الهوية لصاحب الطلب والمقيمين معه.
- نسخة من جواز مقدم الطلب والمقيمين معه.
- افادة استلام او عدم استلام معاش تقاعدي.
- نسخ من شهادات رواتب مقدم الطلب وزوجته.
- احضار افادة من المؤسسة الملكية بالنسبة للارامل والايتام.
- المستند البنكي الاصلي لصاحب الطلب متضمنا رقم الحساب الدولي (IBAN)
- نسخة من فاتورة هيئة الكهرباء والماء.
- صور للحريق ان وجدت.

### الاجراءات:

- يتم البت في الطلبات من قبل اللجنة المختصة بحسب المعايير والشروط .
- يصرف المبلغ في حسابات المستفيدين في مختلف البنوك المحلية .















































جميع الحقوق محفوظة © وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

Optimized for IE 7+, Firefox , Safari and Opera

Best view in screen resolution 1024 by 768pixels

<http://www.mlsd.gov.bh/family/housefireass> **Source URL:**

